الآليات الإدارية لحماية الموروث الثقافي العقاري بالجزائر

Administrative mechanisms to protect the real estate cultural heritage in Algeria

ط د . ايمان بغدادي

كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)

dz.edu.umc@baghdadi.imene

تاريخ الإرسال: 28 /2020/03	تاريخ القبول:2020/04/28	تاريخ النشر 2020/05/30

ملخص البحث

الموروث الثقافي العقاري، يعتبر اهم جزء من التراث الثقافي المعبر عن هوية الأمة، لذلك المشرع الجزائري سن قوانين خاصة لحمايتها، وخول للإدارة مكنة صيانتها والحفاظ عليها، وبكل المستويات بغية تسجيلها وتصنيفها ثم تنظيمها في شكل قطاعات محفوظة، خوفا من أشكال الإعتداء الذي قد يمارس عليها، فالادارة لها إجراءات معينة تقوم بها من طرف جهات خاصة، تسعى من خلالها توفير الحماية للموروث الثقافي العقاري، باتخاذ؛ الحظر، الإذن، الإخطار كلها كاساليب وقائية إدارية تدخل بالنشاط الإداري لكل هاته الجهات، حيث تحمى الحظائر الثقافية في كل ولاية من أجل حماية القدرات السياحية للولاية وترقيتها والحفاظ على الطابع المعماري للآثار والمواقع، ومن أجل ذلك يستدعي الأمر، إعداد مخططات لحماية المواقع الأثرية، ويكون عبر دراسات ومراحل معينة، منها مخطط حماية المواقع، والمخطط الدائم للقطاعات المحفوظة، بدءا من مرحلة التشخيص ثم إلى التحليل التاريخي وصولا إلى مرحلة إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ المواقع الأثرية.

الكلمات المفتاح : الموروث الثقافي، العقاري، التشريع الجزائري، المواقع الأثرية، مخططات.

: **abstract**The real estate cultural heritage is considered the most important part of the cultural heritage that expresses the identity of the nation. Therefore, the Algerian legislator has enacted special laws to protect it, enabling the administration to maintain and preserve it, and at all levels in order to register, classify and then organize it in the form of preserved sectors, for fear of the forms of abuse that may be practiced against it. The administration has certain procedures that it undertakes by private parties, through which it seeks to provide protection for the real estate cultural heritage, by adopting:

المرسل: dz.edu.umc@baghdadi.imene

prohibition, permission, and notification are all administrative preventive methods that enter into the administrative activity of all these authorities, where cultural barns in each state are protected in order to protect capabilities The Tourist for the state and its promotion and preservation of the architectural character of the monuments and sites. For this reason, it is necessary to prepare plans to protect the archaeological sites, and that it be through specific studies and stages, including the site protection plan, and the permanent plan for the preserved sectors, starting from the diagnostic stage and then to the historical analysis and up to the preparation stage The final version of the permanent plan to preserve the ancient sites.

Keywords : Cultural heritage, real estate, Algerian legislation, archaeological sites, plans.

المقدمة

عاشت الجزائر محنة قاسية إبان الاستعمار الفرنسي، وقد امتدت المحنة إلى أثارها المعبرة عن تراثها الثقافي، حيث تعرضت للسرقة والنهب والتشويه، فيمكن أن نعد هذا الأمر طبيعي ولكن الغير طبيعي هو ماعانته من مرور عقود على الإستقلال، فلازالت الذهنية لم تتغير حتى بعد الإستقلال، وأدت إلى تدهور آثار الجزائر، وبما أنها لم تكن لها عوائد مادية لم يهتم بها أحد، والقائمين على الإدارة في مختلف الولايات ليسوا على دراية بأهمية التراث الثقافي العقاري، وحتى أنه هناك من إدارات محلية ساهمت في تخريب الكثير من الآثار إما عن جهل أو إهمال في ظل توسع المدن بالجزائر، وهذا التوسع لا يأخذ بعين الإعتبار قيمة الموروث الثقافي العقاري، بالرغم من وجود مندوب للثقافة في كل هذه المشاريع العمرانية ولكن لا يؤخذ برأيه، ومن أهم الأخطار يتضح أنه غياب الوعي بشكل عام بأهمية الآثار هو الغالب، فالممتلكات الثقافية العقارية لها دور كبير في حفظ واستمرار الذاكرة الوطنية وتأصيل الحظارات المتعاقبة على الجزائر، لتثبت قدم وأصالة وطن وشعب وللحفاظ على أثر السلف وحمايته من الاندثار، سن المشرع مجموعة من القوانين التي جعل فيها للإدارة على كل المستويات، دخل في تنظيم الممتلكات الثقافية العقارية بدءا بالأمر رقم: 67-281 المؤرخ في

20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الذي تم الغاءه بقانون رقم: 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي كان ساري المفعول لمدة 37 سنة، ماعدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لقانون البيئة وقانون التهيئة العمرانية، والسؤال الذي يطرح نفسه: إلى أي مدى تساهم الحماية الإدارية في الحفاظ على الموروث الثقافي العقاري بالجزائر؟

أولا: النشاط الإداري المتعلق بالموروث الثقافي العقاري

اعمال الإدارة التي خولها القانون للقيام بحماية التراث وتنميته وصيانته: تكون لمصلحة الآثار تحت إشراف البلدية أو الولاية التي تقوم بالدعم المادي، سوآءا من خلال الأفراد والأجهزة والعتاد المخصصة لذلك، أو تتحمل تكاليف الصيانة والترميم أو أي نشاط يعتد به، وتختص في ذلك هيئات أخرى في شكل مؤسسات قطاع الثقافة منها مؤسسات مكلفة بالتراث الثقافي على هيئة دواوين ومراكز وحظائر ومؤسسات أخرى عمومية ذات طابع علمي وتقني وأخرى مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري ومتاحف المواقع الأثرية ...إلخ.

ويكون التنظيم الوقائي لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام من اختصاص الإدارة بصورة القرارات التنظيمية، وهي أساليب مستعملة لضبط الحريات في مجال الممتلكات الثقافية العقارية في صورة: المنع والتصريح والترخيص من الجهات الخاصة

1 – تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

عرفها القانون المدني في المادة 683 من القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال بالقول:" أن كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف، فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص [1].

وتعرف المادة 2 من القانون رقم: 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي [2]، على أنه:" يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية بالتخصيص والمنقولة،

الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا."

وخص بالذكر في المادة 8 أن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل ما يأتي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية.

وعليه فحتى يعد تراثا ثقافيا للأمة في منظور التشريع الجزائري وجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

– أن تكون ممتلكات ثقافية عقارية أو عقار بالتخصيص أو منقولة.

– أن تكون موجودة على أو بداخل الأملاك الوطنية المملوكة لأشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص أو الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية.

– أن تكون موروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وحتى قانون التهيئة العمرانية رقم: 87-03 المؤرخ في 28 جانفي 1987 [3]

تنص مادته 24 على أنه: تأخذ التهيئة العمرانية بعين الإعتبار مايلي: حفظ البيئة، حفظ المواقع الطبيعية، حفظ الآثار التاريخية وترميمها، ترقية المواقع السياحية والترفيهية.

وجاء بعده قانون رقم: 90-25 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير [4]، ينص صراحة في المادة 4 فقرة 3 أنه: لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم: 91-171 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [5].

في مادته 27 ينص على أنه؛ يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو أهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية.

وكيفيات الحفاظ الإداري على الموروث الثقافي العقاري تكون من خلال:

أ– التسجيل في قائمة الجرد الإضافي

نصت المادة 10 من القانون رقم: 98-04 أن الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو الاثنوغرافيا أو الانثربولوجيا أو الثقافة، والتي لا تستوجب تصنيفها فوريا، يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي سواءا على المستوى الوطني أو المحلي الولائي، ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية: طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر التاريخية والثقافية، الأهمية التي تبرر تسجيله، نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي، الطبيعة القانونية للممتلك أو أصحاب التخصيص أو شاغل شرعي آخر، الارتفاقات والالتزامات .

وهو إجراء مؤقت وعرضي يستمر لمدة 10 سنوات، حيث تشطب هذه الممتلكات العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا.

ب – التصنيف

هو أحد إجراءات الحماية النهائية وتعتبر حسب المادة 16 من نفس القانون، هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، وتخضع للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

ويتضمن قرار الدعوى لتصنيف المعالم التاريخية: طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر

الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية.

2 – صور النشاط الإداري المتعلق بالموروث الثقافي العقاري

تقوم مختلف الإدارات الخاصة بالمديريات الثقافية التابعة لوزارة الثقافة، والموزعة على مستوى ولايات الوطن، بدور في حماية التراث الثقافي وخاصة العقاري وضبطه، فلقد قام المرسوم التنفيذي رقم: 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 [6]، بتحديدها وبين تنظيمها ومهامها، وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة، والتي تشمل على مصالح مهيكلة في مكاتب، والمرسوم التنفيذي رقم: 05-80 المؤرخ في 26 فيفري 2005 جاء متضمنا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة 7، والذي أشار بمادة 5 منه على مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومن بين مهامها؛ الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

ولقد أصدر المرسوم التنفيذي رقم: 05-488 المتعلق بتغيير طبيعة واسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الذي يقر إعادة هيكلة المؤسسة التي خولت لها مهمة حماية التراث الأثري في كامل القطر الوطني، فتحولت إلى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وأطلق عليها اسم الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية [8].

أ – الحظر كأسلوب وقائي إداري

أشارت المادة 34 من القانون رقم: 98-04 إلى عدم جواز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى تصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي، والتي لا تتجاوز ستة أشهر وأعطت نفس المادة في فقرتها 2 و4 للوزير المكلف بالثقافة، صلاحية إيقاف أي مشروع يقام في المحمية حتى وإن كان قيد الإنجاز عند إفتتاح دعوى التصنيف.

ب – الإذن المسبق كأسلوب وقائي إداري

ويكون ذلك عند إنجاز أشغال على الممتلكات الثقافية العقارية، لابد من ترخيص مسبق من طرف الجهات المعنية بذلك، أو عند الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف فيها.

– ضرورة الترخيص عند القيام الأشغال

*بالنسبة للأملاك الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي: فإنه يتعين على أصحابها سوآءا أكانت الممتلكات عمومية أو خاصة، أن يقوموا ابتداءا من تاريخ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة، بأي مشروع تعديل جوهري للعقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالاهمية التي أوجبت حمايته [9].

ضف له التماس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة وعلى الوزير الرد على الطلب في مدة أقصاها شهران ابتداءا من تاريخ ايداع هذا الطلب، وفي حال اعتراضه يمكنه اتخاذ إجراء التصنيف للملك الثقافي العقاري.

*بالنسبة إلى المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية مقترحة للتصنيف أو المصنفة: فإن الأشغال المراد القيام بها سواء عليها أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية التابعة لها والمتمثلة:

– أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها.

– أشغال المنشآت القاعدية مثل: تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وانابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للملك الثقافي العقاري المعني.

– إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

– أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للملك الثقافي العقاري.

– وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها بالنسبة للممتلك الثقافي دون المنطقة المحمية التابعة له.

تخضع لترخيص مسبق ومراقبة تقنية من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، إلا أنه بالنسبة لاشغال التقطيع والتقسيم والتجزئة، فقد ميز المشرع بين المعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، إذ جعل الإختصاص بمنح الترخيص المسبق بالنسبة الأولى للوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، في حين يؤول الاختصاص بذلك لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

وإذا تطلبت الأشغال الحصول على رخصة بناء أو تجزئة للأرض من أجل البناء، فإن هذه الرخصة لا تسلم إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك خلال مهلة أقصاها شهران، يبدأ سريانها من تاريخ إرسال طلب رخصة البناء أو تجزئة الأرض إلى جانب السلطة المكلفة بدراسته وإلا عدت موافقة [10].

– ضرورة الترخيص عند الاستعمال أو الاستغلال أو التصرف

المشرع هنا خرج عن قاعدة الملكية، هي حق التمتع والتصرف في الأشياء الواردة بالمادة 674 من القانون المدني، وذلك بعدما أخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك الثقافي العقاري مصنف أو مقترح تصنيفه، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تحت طائلة إلغاء التصرف، والزم في هذا الإطار الضباط العموميين بإبلاغه أي وزير بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وامهله مهلة شهران للرد ابتداءا من تاريخ استلامه التبليغ، وإلا أعتبر سكوته ترخيصا [11].

كما ألزم الراغب في شغل الممتلك الثقافي باستيفاء ذات القيد بالإضافة إلى امتثاله للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة لشغل هذا العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله، وجعل إستغلال هذه الممتلكات أيا كان نظام الحماية الخاضعة له سواءا عن طريق تنظيم نشاطات ثقافية فيها أو عليها أو تصويرها فوتوغرافيا أو سينمائيا موقوفا على ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة [12].

ج – الإخطار كأسلوب وقائي إداري

وهو إعلام السلطة الإدارية بنية مباشرة نشاط معين، حتى تتمكن من الوقاية من الضرر الذي ينتج عنه بواسطة معارضتها هذا النشاط خلال ميعاد معين إذا كان محددا، وإلا باشر الأفراد نشاطهم بمجرد الإخطار.

وبهدف ضمان هيمنة الإدارة على أوجه النشاط الفردي في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، أخضع المشرع جل هذه الأنشطة لأسلوب الترخيص، حتى ولو كان احتمال الإخلال بالنظام العام ضعيفا، وذلك في قانون حماية التراث الثقافي، فهو لم ينص على الإخطار إلا في مادتين منه، واتبعه بالترخيص؛ إذ ألزمت المادة 14 منه أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص ابتداءا من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار، يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها أو المساس بالاهمية التي أوجبت حمايته، ثم قيد ممارسة هذا النشاط بترخيص مسبق، وفقا لما تمت الإشارة إليه انفا بموجب المادة 15 من ذات القانون، كما جعل على عاتق الضباط العموميين مهمة الإبلاغ بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري لذات الوزير، والذي يكون عليه إما ممارسة حق الشفعة باسم الدولة أو الترخيص بالتصرف خلال مدة شهرين من إخطاره [13].

ثانيا: حماية الحظائر الثقافية في كل الولاية

حددت الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون رقم: 98-04، الإطار العام لمخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، وعليه صدر المرسوم التنفيذي رقم: 03-323 المؤرخ في 5 ديسمبر 2003 [14].

الذي يحدد كيفية إعداد هذا المخطط، ويحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، ويحدد تبعات إستخدام الأرض والانتفاع بها، ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية، بحيث يقر إعداد هذا المخطط بمداولة المجلس الشعبي الولائي، بناءا على طلب من الوالي بعد اخطاره من الوزير المكلف بالثقافة، بعد ذلك يسند مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية، عملية إعداد المخطط إلى مكتب الدراسات أو مهندس معماري مؤهلا

قانونا، ومن ثمة يكلف مديرية الثقافة بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، حيث تتمتع الجماعات المحلية بذلك الدور الإستشاري في إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ويجوز للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا، طلب فتح تصنيف حظيرة أو محمية وطنية، يكون مصحوبا بملف عليه كافة البيانات والمعلومات بالمنطقة المراد تصنيفها [15].

يشارك الوالي كذلك في الدراسات التمهيدية لتصنيف الحظيرة وذلك بمشاركة مع الوزارات الأخرى، مثل وزارة الثقافة إذا تعلق الأمر بتصنيف مواقع وأثار تاريخية، إذ يقوم الوالي بفتح تحقيق عمومي، إذا كانت هناك منفعة من المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية النادرة داخل هذه الحظائر، ويشارك المجلس الشعبي الولائي في مجال التراث الثقافي والفني والتاريخي وترقيته والعمل على تنميته، كما يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وترقيتها والحفاظ على الطابع المعماري للآثار والمواقع [16].

حيث تنشأ أيضا على مستوى كل ولاية " لجنة" للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة اي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، حيث تبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي [17].

1– تعريف المواقع الأثرية

هي كل مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية او العلمية أو الاثنولوجية والانثروبولوجية [18].

والمقصود بها على الخصوص: المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية، والحظائر الثقافية [19]، إذن المواقع الأثرية حسب التشريع الجزائري نوعان: المحميات الأثرية، الحظائر الثقافية.

أ– المحميات الأثرية

تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ولم تخضع لاحصاء أو جرد، وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة، يعني أنها مساحات تكون مبنية أو غير مبنية، لم تتم فيها عمليات التنقيب والبحث والتحري والاستكشاف من طرف علماء الآثار، كما قد تنطوي على مواقع ومعالم غير خاضعة للتسجيل والجرد والإحصاء، وبذلك تكون هويتها غير محددة وما يميزها أنها قد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية ظاهرة [20].

ب – تعريف الحظائر الثقافية

تعتبر في التشريع الجزائري، نوع من أنواع المواقع الأثرية مثلها مثل المحميات الأثرية، فهي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، وتدعى الحظائر الثقافية في القانون الدولي؛ بالأثار الطبيعية وهي تلك المناطق التي لها وظائف ثقافية وتاريخية وطبيعية وسياحية وترفيهية وتربوية ورياضية [21].

وبذلك الحظائر الثقافية تعتبر مساحة تشغل جزء كبير من حيزها مخلفات حضارة سابقة من: انصبة تذكارية وهيكل ورسوم وحفريات إلى غير ذلك من الممتلكات الثقافية، وهي تتسم بأهمية المساحة التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، أي تستمد اهميتها من موقعها وظروف الطبيعية.

وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-292 المؤرخ في 21 جوان 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ن ازجر [22]، بأنها الفضاء الذي لا يميز بين الطبيعي والثقافي، يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي، كأداة ثقافية ومنجز جماعي في اعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئية التي يتقاسمونها.

وحاليا توجد على المستوى الوطني خمس حظائر ثقافية تتمثل في: حظيرة التاسيلي ن ازجر، حظيرة الهقار، حظيرة الأطلس الصحراوي، حظيرة تندوف، حظيرة توات قورارة تديكلت.

2 –الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية

فبالإضافة إلى الوكالة الوطنية لحماية البيئة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 83-457 المؤرخ في 23 جويلية 1983 [23]، والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 91-33 وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة الصادر في 9 فيفري 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 98-352 المؤرخ في 10 فيفري 1998 [24]، والوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-357 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 [25]، فإنه توجد وكالة وطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:87- 10المؤرخ في 6 يناير 1987 [26]، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتتولى الوكالة مباشرة الحفريات الأثرية وصيانتها، وهو إجراء أساسي في مجال تحري الآثار المطمورة أو المحتمل العثور عليها في الفضاء الجغرافي، وكذا المحافظة على المعالم والنصب التاريخية بكل الوسائل، وذلك بإنشاء متاحف لصيانتها وعليه فإن المتاحف لابد أن تلقى الاهتمام الذي يتناسب مع ما تتضمنه من كنوز حضارية، فهاته الوكالة تعتبر كمؤسسة عمومية إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في أنشطتها للقانون العام، وتعتبر اموالها أموالا عمومية وموظفيها عموميين، وهي تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية.

ويشارك في ذلك عدة مجالس وطنية خصصتها الدولة لحماية الحظائر الطبيعية كهيئات استشارية [27].

ثالثا: مراحل إعداد مخططات حماية المواقع الأثرية

1 – مخطط حماية المواقع

ويمر بثلاثة مراحل

أ – مرحلة التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند الاقتضاء

يقرر إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بمداولة المجلس الشعبي الولائي، بناء على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة، يتم نشرها مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات

المعنية، وإرسال نسخة عنها لهذا الأخير عن طريق الوالي، كما يقوم مدير الثقافة وجوبا باطلاع كل من:

* الإدارات العمومية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن والسياحة والصناعة التقليدية والتهيئة العمرانية والبيئة والأملاك العمومية والشؤون الدينية والأوقاف والنقل والأشغال العمومية والتجارة والفلاحة والري.

* الهيئات والمصالح العمومية، المصالح المكلفة بتوزيع الطاقة والمياه والتطهير والنقل وحماية الممتلكات الثقافية وتنميتها، بالإضافة إلى رؤساء غرفة التجارة والحرف والصناعات التقليدية والفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، وكذا الجمعيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها خلال 15 يوما ابتداءا من تاريخ استلام الرسالة.

وبعد انقضاء هذه المهلة يحدد الوالي بقرار بناءا على تقرير من مدير الثقافة، قائمة الأشخاص المعنويين الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد المخطط.

وفي حالة وجود عقارات آيلة للسقوط أو تشكل خطرا وشيكا داخل المنطقة المحمية، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مديرية الثقافة للولاية، أن يتخذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين لها [28].

ب – مرحلة المخططين الطبوغرافي والأثري

بعد إسناد عملية إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري كفئ قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية، المحمية من قبل مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي، وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية وجلسات التشاور مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات، تتم المصادقة بمداولة من مجلس الشعبي الولائي على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، والذي يقوم الوالي تبليغه لجميع من تمت المشاورة معهم بشأنه لإبداء رأيهم خلال

أجل 30 يوما من تاريخ تبليغهم، وإلا اعتبروا موافقين عليه بالإضافة إلى إصدار قرار ينشر بمقر الولاية ومقر البلدية، بغرض عرضه للاستقصاء العمومي الذي يدوم 60 يوما.

بعد انقضاء المهلة القانونية للاستقصاء يقفل السجل المخصص لذلك ويوقعه المحافظ المحقق لهذه العملية، والذي يعد محضرا بذلك يرسله إلى الوالي مرفقا بالملف الكامل لإبداء رأيه خلال 15 يوما، وإلا أعتبر موافقا، ويجب على المهندس الذي قام بإعداد تقرير عن حفظ الممتلك الثقافي أن يرسله إلى مدير الثقافة بالولاية [29].

ج – مرحلة تحرير الصيغة النهائية لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها

بعد موافقة المجلس الشعبي البلدي المعني على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، يتم نشره بناءا على قرار الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية الجمهورية الديمقراطية الشعبية

بشرط أن يتضمن على ما يلي:

– تقرير تقديمي: يبرز المرجعيات للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، اذا وجد ويبين الوضعية الحالية للقيم الأثرية التي حدد من أجلها مخطط حماية المواقع الأثرية وكذا التدابير المتخذة لحفظ الموقع الأثري واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة لها.

– لائحة التنظيم: التي تحدد القواعد العامة لاستخدام الأرض والارتفاقات وكذا العمليات المقررة في إطار حماية الموقع الأثري وتسييره واستغلاله واستصلاحه والمنطقة المحمية التابعة لها.

– الوثائق البيانية: التي تبين الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

– الملحقات: التي تحتوي على كل أو جزء من الوثائق البيانية والوثائق المكتوبة المطلوبة في مخطط شغل الأراضي في حالة تواجد الموقع الأثري أو المنطقة المحمية التابعة لها داخل منطقة عمرانية.

– تاريخ ومكان وضعه تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليه .

– تاريخ بدء تنفيذه وبمجرد نشره يجب على مديرية الثقافة اتخاذ قرار بشأن جميع طلبات رخص البناء أو التجزئة أو الهدم، وكذا طلبات الترخيص بالتعديل والتهيئة واعادة التهيئة على عقارات أو جزء منها، تقع داخل المنطقة المحمية والتي كانت محل تأجيل من قبل السلطات المحلية المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين نشر قرار الوالي المتضمن مشروع هذا المخطط وقرار الوزير المكلف بالثقافة المتضمن الموافقة عليه وتبليغ المعنيين بها [30].

2 – المخطط الدائم للقطاعات المحفوظة

يشمل ثلاثة مراحل وهي:

أ – مرحلة التشخيص ومشروع التدابير الاستعجالية عند الاقتضاء

في هذه المرحلة يعرج إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة بذات الإجراءات السابق التطرق إليها في مرحلة التشخيص المتعلقة بإعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها، وفي حالة وجود عقارات آيلة للسقوط أو تشكل خطرا وشيكا داخل القطاع المحفوظ، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد استشارة مديرية الثقافة للولاية، أن يتخذ التدابير المؤقتة من أجل ضمان سلامة الأشخاص الشاغلين بها [31].

ب – مرحلة التحليل التاريخي والمشروع التمهيدي للمخطط الدائم

تخضع هذه المرحلة أيضا لنفس إجراءات المرحلة المشار إليها في مرحلة المخططين الطبوغرافي والأثري لمخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر بالاشغال العادية للطرق ومختلف الشبكات، مالم يكن هناك تحفظ من مكتب الدراسات أو المهندس المعماري المكلف بذلك بجميع أشغال الترميم، التي تتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية والمقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والموجودة داخل القطاع المحفوظ، ويجب على هذا المكتب أو المهندس إعداد تقرير عن حفظ الموروث الثقافي العقاري، ويرسله إلى مدير الثقافة بالولاية [32].

ج – مرحلة إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم

بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة وإرساله عن طريق الوالي إلى الوزير المكلف بالثقافة يتم نشره في الجريدة الرسمية بناء على مرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف [33].

الخاتمة

تعمل الجزائر على غرار باقي الدول بالعالم وفي سبيل الحفاظ على ممتلكاتها الثقافية وخاصة العقارية، سن القوانين الداخلية سوآءا التشريعية أو التنظيمية من أجل توفير الحماية بعدم إلحاق الضرر أو التشويه أو الحفر عليها، لتكون حماية ردعية من خلال توقيع الجزاء القانوني على كل مخل بالأحكام القانونية، لكن قبلها تكون هناك إجراءات وقائية إدارية تحمي الموروث الثقافي العقاري، فالنشاط الإداري يتدخل بهذا الأمر وبكل المستويات بغية تسجيل وتصنيف ثم تنظيم في شكل قطاعات محفوظة لهذا الموروث، خوفا من كل أشكال الاعتداء الذي قد يمارس عليها، متخذا هذا النشاط الإداري صور معينة من طرف هيئات خاصة، على إعتبار أن الممتلكات الثقافية العقارية المتكونة من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمجموعات الحضرية أو الريفية التي تداولتها الحضارات المتعاقبة، أهم جزء من التراث الثقافي للأمة، ولها دور كبير في تكوين ذاكرة الأمة، وفي إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتي تتضمن مخططات الوطنية والجهوية وولائية تتيح للسلطات العمومية التحكم في النمو العمراني، من خلال وضع أدوات التخطيط العمراني التي تتجسد في أدوات التهيئة الاقليمية وأدوات التهيئة والتعمير وفي خضم ذلك راعت المناطق التي تتوفر بها مقومات خاصة سواء طبيعية أو ثقافية أو تاريخية أو الحضارية.

وعلى الرغم من مختلف الإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية للحفاظ على هذا التراث الأثري والثقافي الحظري، نلاحظ التدهور المستمر على الشواهد الثقافية والتاريخية، لذلك توجب:

– القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذا التراث من طرف السلطات العمومية والتي لابد من تفعيل دورها أكثر وتشديد الرقابة عليها.

– ممارسة الثقافة على مجمل الإقليم

– معرفة التراث الثقافي من قبل المركز الوطني للبحث عن الآثار والمركز الوطني للبحث فيما قبل التاريخ الانثربولوجي والتاريخي.

– العمل على ترميم التراث بواسطة المركز الوطني للترميم الممتلكات الثقافية.

– تفعيل التنسيق بين المديريات العمرانية ورؤساء المقاطعات الأثرية في تهيئة المخططات العمرانية واحترام الآثار التاريخية.

– تحديد المعايير التي على أساسها يشطب الممتلك الثقافي العقاري المسجل في قائمة الجرد الإضافي بعد انتهاء 10 سنوات دون تصنيفها، وتحديد إجراءات الشفعة التي تمارسها الدولة.

– نشر التوعية بكل المستويات بأهمية الموروث الثقافي العقاري، لتفادي اي انتهاك أو تخريب يطال به.

الهوامش:

1- الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975

2- الجريدة الرسمية العدد: 44 المؤرخة في 17 جوان 1998، الذي ألغى الأمر رقم: 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر العدد: 105، لسنة: 1967.

3- الجريدة الرسمية العدد: 05 المؤرخة في 28 جانفي 1987

4- الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990.

5- الجريدة الرسمية العدد: 26 المؤرخة في 29 ماي 1991.

6- الجريدة الرسمية العدد: 77 المؤرخة في 24 نوفمبر 1994.

7- الجريدة الرسمية العدد: 16 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

8- الجريدة الرسمية العدد: 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

9- أنظر المادة 14 و15 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

10-أنظر المواد من 21 إلى 24 و31 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

11-أنظر المادة 49 من قانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

12- انظر المادة 25و27 من قانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

13- أنظر المادة 48 و49 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

14- -الجريدة الرسمية العدد: 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

15- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمخيمات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر العدد: 25 المؤرخة في 17جوان 1987

16-أنظر المواد من 85 إلى 99 من قانون رقم: 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد: 17 المؤرخة في 20 ماي 2012.

17- انظر المادة 80 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق.وأنظر المواد من 02 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر العدد: 25 المؤرخة في 29 أفريل 2001.

18- أنظر المادة 28 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

19-الاثنولوجية: هي علم الشعوب، علم الأجناس، أي العلم الذي يدرس توزيع الشعوب ومميزاتها.الانتروبولوجية: يقصد بها علم الإنسان، أي علم يبحث في أصل الجنس البشري وتطوره واعرافه وعاداته ومعتقداته في السلالات البشرية وخصائصها ومميزاتها.

20-أنظر المادة 32 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

21-انظر المواد 32 و38 من القانون رقم: 98-04، المرجع السابق.

22- الجريدة الرسمية العدد: 44 المؤرخة في 29 جويلية 2012.

23- الجريدة الرسمية العدد: 31 المؤرخة في 26 جويلية 1983.

24- الجريدة الرسمية العدد: 84 المؤرخة في 11 نوفمبر 1998، تحت وصاية وزير الفلاحة.

25- الجريدة الرسمية العدد: 67 المؤرخة في 5 أكتوبر 2005، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

26- الجريدة الرسمية العدد: 02 المؤرخة في 07 يناير 1987.

27- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية، ضف لهم المحافظة الوطنية لحماية الساحل المكلفة بجرد المجالات المحمية.

28- انظر المواد 4الى 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323، المرجع السابق.

29-انظر المواد 6 و9 إلى 13 و18 و22 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-323 المرجع السابق.

30- انظر المواد من 14 إلى 20 من نفس المرسوم السابق.

31- انظر المواد 3و 4و6و 15 و20 من نفس المرسوم التنفيذي رقم: 03-324 ج ر العدد: 60 المؤرخة في 8 أكتوبر 2003.

32-انظر المواد 5 و8 الي 12 و15 و20 و21 من نفس المرسوم.

33-انظر المواد 13 و16، المرجع السابق